

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي  
قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف

والرقابة على التأمين في مصر (\*)

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف على التأمين في مصر الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية وزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ :  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ المرفقة .

(المادة الثانية)

تصدر النماذج المنصوص عليها في اللائحة المرفقة بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولي .

(المادة الثالثة)

في تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد :

بالقانون : قانون الرقابة والإشراف على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

بالوزير : وزير الاقتصاد والتعاون الدولي .

بالهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وذلك أينما وردت في اللائحة المرفقة .

#### (المادة الرابعة)

بلغى قرار نائب رئيس الوزراء ، للشئون الاقتصادية والمالية وزير الاقتصاد رقم ٣٢٢

لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

#### (المادة الخامسة)

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٦/٥/٢٦

## اللائحة التنفيذية

### لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

#### الباب الأول

##### التأمين في نطاق القانون

**ماده ١ - يشمل التأمين في تطبيق أحكام القانون :**

**أولاً - تأمينات الأشخاص و عمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :**

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها : ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً أو بلوغه سناً معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضاً تأمينات الحياة التي ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية .

٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل وتشمل :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتتها على سنة والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقاً بالشخص وناتجاً عن حادث وترتب عليه الوفاة أو العجز .

(ب) تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتتها على سنة ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم في حالات العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي .

## ٣ - عمليات تكوين الأموال :

ويقصد بها جميع العمليات التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة .

### ثانياً : تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

- ١ - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلتحق به عادة .
- ٢ - التأمين ضد أخطار النقل البري والنهرى والبحري والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٣ - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٤ - التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٥ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٦ - التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتتأمينات التي تلتحق به عادة .
- ٧ - تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية :
  - (أ) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب .
  - (ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول .
  - (ج) التأمين على أخطار ضخ البترول في الأنابيب .
  - (د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية في جميع المراحل .
  - (هـ) التأمين ضد أخطار فقد الإيراد على المنشآت البترولية .

(و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطر السابقة .

٨ - التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التي لا تزيد مدتتها على سنة .

(ب) تأمين العلاج الطبي الذي لا تزيد مدة علاجه على سنة .

(ج) تأمين الضمان وخبأنة الأمانة .

(د) تأمين نقل النقدية .

(هـ) تأمين السطو والسرقة .

(و) تأمين كسر الزجاج .

(ز) تأمينات المسئوليات التي لم ترد في فروع التأمين الأخرى .

ثالثا - التأمينات الأخرى وفرعها التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

## الباب الثاني

### قطاع التأمين

مادة ٢ - يتكون قطاع التأمين من :

١ - المجلس الأعلى للتأمين .

٢ - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ - المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاونية .

(ج) صناديق التأمين الخاصة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

## (هـ) مجمعات التأمين .

٤ - الاتحادات والأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .

### الباب الثالث

#### المجلس الأعلى للتأمين

**مادة ٣** - يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل في اختصاصه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

### الباب الرابع

#### الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

**مادة ٤** - يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوة المجلس للاتقاد كلما اقتضى الأمر ذلك ، وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ، ومذكرة وافية عن الموضوعات التي تعرض فيها ، ويجوز لدواعي السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات إلى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص راف لها بحضور الجلسة ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة ٥** - لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ، ولكل من هؤلاء

الاشتراك في المناقشة وإبداء الرأي في الموضوعات التي دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود في التصويت .

وللمجلس أن يشكل بجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأي بشأنها إلى المجلس .

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بن ترى الاستعانة بهم في هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوى الخبرة .

**مادة ٦** - يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة ، وتدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .

**مادة ٧** - يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فنادق بدل السفر لهم في الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .

**مادة ٨** - تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فنادق بدل السفر لهم في الداخل والخارج .

**مادة ٩** - تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتي :

١ - التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات في كافة المجالات .

٢ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٣ - الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال في توفير الخبرات والكوادر الفنية .

**مادة ١٠ -** تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين في مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

كما تقوم الهيئة بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصري ووحداته .

وللهيئة في سبيل ذلك أن تطلب ماتراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التي تختص بالإشراف والرقابة عليها .

**مادة ١١ -** تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .  
وتعتبر الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والاستخدامات وفقا للقواعد المعول بها في الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

**مادة ١٢ -** تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

١ - قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات ومصروفات الهيئة طبقا للقواعد المعول بها في الشركات واللوائح المالية المعتمدة للهيئة .  
٢ - تقرير عن المركز المالي للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته في مجال الإشراف والرقابة .

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات والتقرير على مجلس الإدارة للاعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

**مادة ١٣ -** تودع الهيئة المبالغ التي تحصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التي تزديها في حساب خاص بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري يحدده مجلس الإدارة ، ولا يجوز الخصم على هذا الحساب إلا بالمصروفات التي يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأميني .

## الباب الخامس

### المنشآت التي تراول التأمين وإعادة التأمين

#### شركات التأمين وإعادة التأمين

مدة ١٤٥ - يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن «ثلاثين مليون جنيه» ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، ويجوز سداد رأس المال كلياً أو جزئياً بما يعادله من العملات الحرة ، ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة ، ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت في ذلك ضرورة لتدعميم المركز المالي للشركة في ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين في شركات التأمين المباشر عن ٥١٪ من رأس المال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر ، ولا يجوز تخفيض رأس المال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ويراعاة ما يأتي :

(أ) ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) ألا يؤدي تخفيض رأس المال إلى الإخلال بالنسب المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون .

**مادة ١٥ -** يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلباً للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات التالية :

- ١ - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها .
- ٢ - بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- ٣ - خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمية لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التي بنيت عليها .
- ٤ - البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها .
- ٥ - البيانات الإضافية التي تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب .

**مادة ١٦ -** تعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متناسبة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما اتخذ من إجراءات بشأنه ، وتعطى الهيئة لقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل .

**مادة ١٧ -** تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة للنظر في طلبات الحصول على الموافقة المبدئية في ضوء المعايير التالية :

## اولاً - بالنسبة لشركات التأمين المباشر :

- (أ) مدى استخدام الطاقة الاستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالي المنصوص عليه في المادة (٣٩) من القانون .
- (ب) مدى وجود فائض في الطلب الفعال المتاح في السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتبع للشركة الجديدة فرضاً لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الاقتصادية .
- (ج) مدى الزيادة في حجم الاحتفاظ الإجمالي التي سيتحققها دخول الشركة الجديدة في السوق المصري مع الأخذ في الحسبان كافة الاعتبارات الفنية .
- (د) مدى استحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة بحاجتها السوق .
- (هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة .

## ثانياً - بالنسبة لشركات إعادة التأمين :

- مدى تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها .
- ماددة ١٨ - تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده .
- ماددة ١٩ - يقوم المؤسرون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية في هذا الشأن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منع مهلة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغبة .

## الباب السادس

### تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين

#### والترخيص لها بمناولة النشاط

مادة ٢٠ - تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمناولة نشاطها على النموذج الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض مصحوباً بالمستندات الآتية :

- (أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة .
- (ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين ، أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً للنموذج الذى تعدد الهيئة لهذا الغرض .
- (ج) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال وذلك وفقاً للنموذج الذى تعدد الهيئة لهذا الغرض .
- (د) نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة .
- (هـ) نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة .
- (و) نسخة من الهيكل التنظيمى للشركة .
- (ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبعد أقصى مقداره

ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة .

(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها .

(ط) نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

- ١ - شهادة من أحد الخبراء الكترونيين المقيدين في السجل المعهود لذلك بالهيئة بأن أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سلية وصالحة للتنفيذ .
- ٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال .

(ي) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالي للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التي تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وافيا لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم .

(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢١ - لا يجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسي والفروع التي تنشئها ، ويعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسؤولين عن إدارتها والسلطات المخولة لها .

مادة ٢٢ - يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالزاولة والمستندات المرافقة له وفقاً للشروط والأوضاع التالية :

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعاً عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة .

(ب) برفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون .

(ج) تتولى الهيئة دراسة هذا الإخطار وتصدر قراراً في شأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا أعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة .

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

## الباب السابع

### أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

**مادة ٢٣** - يصدر مجلس إدارة الهيئة - بنا، على الدراسات التي تعدادها الهيئة - قراراً بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التي يتبعن على شركات التأمين أن تعينها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقاً للمادة (٣٤) من القانون .

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التي تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المسندة إليها طبقاً للمادة المشار إليها .

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمعايير التي تقدم فيها وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الاقتصاد القومي .

**مادة ٢٤** - لا يجوز لشركات التأمين وأعادة التأمين إسناد أى عمليات إعادة تأمين إلا لمعيدي التأمين في الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم في القائمة المسجلة لدى الهيئة ، ويجوز إدراج معيدي تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين في القائمة المشار إليها في ضوء المستندات المبررة لذلك .

**مادة ٢٥** - في تطبيق المادة (٣٧) من القانون يراعى ما يأتي عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات :

(أ) بالنسبة لخخص الخطر الساربة :

- زيادة النسب المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون في الحالات التالية :

- إذا تبين من التوزيع النسبي للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبياً في الشهور الأخيرة من السنة المالية .

- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠٪ على أن يتم زيادة هذه النسب وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة .

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص في نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للواثائق طويلة الأجل بوضع بها قيمة هذه الأقساط في نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافي لها .

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدماً عن سنة مالية تالية .

- ١٠٠٪ من أقساط الوثائق التي يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية .

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها :

- أن يتم تقدير المخصص من واقع كشف جرد فعلى لملفات الحوادث التي تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافق الهيئة بصورة من هذه الكشف لكافة الفروع .

- بالنسبة للحوادث الكبيرة التي تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن تزيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين .

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديراً كافياً للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات .

(ج ) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد

الميزانية يتم تكوينه وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

( د ) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية :

١ - يجب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات المستلكات والمسؤوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- ما يعادل ٧٥٪ من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخييب .

- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية وها لا يتجاوز ٥٪ من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع .

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠٪ من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص .

- لا يتم تكوين هذا المخصص في الفروع خلال السنوات التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠٪ .

- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر في نهاية يونيو ١٩٩٥ في حكم مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون .

٢ - يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلى عن العام بما قيمته ٢٠٪ من معدل الخسائر المقدر وذلك بعد أقصى ٢٠٪ من رصيد المخصص المكون

فى الفرع فى بداية السنة المالية ، وفى جميع الأحوال يتتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها .

مادة ٢٦ - إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة في المادة (٣٧) من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق ، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفي لاستكمال هذا النقص بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

٢٧ - يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسؤوليات وذلك بالنسبة للقيد في سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليه بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقاً للمادة (٤١) من القانون .

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسؤوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون .

**مادّة ٢٨ - توظيف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون في أوجه الاستثمار التالية وبالنسبة الموضحة قرین كل منها:**

## (١) تأمينات الأشخاص وتكون الأموال:

- ١ - ٢٥٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها .
- ٢ - ٤٠٪ على الأكثر في سندات وشرط لا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
- ٣ - ٢٥٪ على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وشرط لا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
- ٤ - لا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .
- ٥ - ٤٠٪ على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو بالقيد بصلاح شهر العقاري بشرط لا تزيد قيمة أي عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
- ٦ - منع قروض بضمانت وثائق التأمين في حدود ٩٠٪ من قيمة استردادها والتي تحدد في نهاية السنة المالية وفقاً لشهادة الخبير الاكتواري للشركة .

٧ - ٢٠٪ على الأكثر في منح قروض بضمانت رهون عقارية وشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقاري باسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أي قرض على ٥٪ من جملة الأموال المخصصة أو ٦٪ من القيمة السوقية للعقار أو ١٪ من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٨ - ٥٪ على الأكثر في ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة.

٩ - ١٠٪ على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويعوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

لا تسري النسب المنصوص عليها في هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة للتزامات الشركة عن العقود التي تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود باستثمارات في أوراق مالية ويجب على الشركة تحجيم هذه الأوراق في حسابات مستقلة مقابلة للتزاماتها عن العقود المشار إليها.

**(ب) تأمينات الممتلكات والمسؤوليات:**

١ - ٢٠٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢ - ١٥٪ على الأكثر في سندات وشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

- ٣ - ٢٥٪ على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس المال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.
- ٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين.
- ٥ - ١٠٪ على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.
- ٦ - ٥٪ على الأكثر في ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٪ من جملة الأموال المخصصة.
- ٧ - ١٠٪ على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة في هذا الشأن.

مادة ٢٩ - تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التي تكون جزءاً من الأموال المخصصة طبقاً لنص المادة (٢٨) من القانون في أحد البنوك

المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وعدم التصرف في هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التي ترخص بها الهيئة والمستندات المزيدة لشراء العقارات التي لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف في هذه العقارات أو في أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك .

**ماده ٣٠ -** يجوز لرئيس الهيئة منع مهلة للشركة لاتجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذي ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى .

**ماده ٣١ -** على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقاً لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتي :

(أ ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال .

(ب) لا يسمح للشركة بسحب أي جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحويلها بأي رهن أو استخدامها كضمان لأى قرض من أي نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة .

(ج ) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها .

( د ) أن يقدم للهيئة في نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً منه بما لديه من الأموال المشار إليها في نهاية هذه السنة .

**مادّة ٣٢ -** على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف في أي جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون .

وفي حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوي قيمة الأموال المفرج عنها فوراً مع إخطار الهيئة بذلك . وبالنسبة للقروض التي يتم تخصيصها طبقاً لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالاً أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك .

**مادّة ٣٣ -** يتم تقدير الأموال المخصصة طبقاً للمادة (٣٨) من القانون وفقاً للقواعد التالية :

- ( ١ ) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البند التالية :
  - مجمع الإهلاك .
  - رصيد حساب دائنى العقارات المشتراء .
  - مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى .

وفي حالة ارتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجري تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى ألا يتم ذلك قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة باتساع خبراء التقدير .

( ٢ ) يتم تقييم قيمة القروض طبقاً للعقود الخاصة بها والضمادات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها .

( ٣ ) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالي :

١ - الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها وتشمل :

(أ) صكوك وسندات حكومية .

يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل .

(ب) أذون على الخزانة العامة .

يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية ( ثمن الشراء ) .

(ج) شهادات الاستثمار .

شهادات الاستثمار المجموعية (أ) في نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الاستردادية للأصل ( أي القيمة الاسمية + الفائدة المعلنة وفقاً للتداول المخاصة بالقيمة الاستردادية والواردة من البنك الأهلي المصري في نهاية السنة المالية ) .

ويتم تقييم شهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات .

**٢ - السندات :**

يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

**٣ - الأسهم :**

يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة .

**٤ - الودائع :**

تقدير قيمة الودائع النقدية وشهادات الإدخار ، التى وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص ، طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية .

**مادة ٣٤** - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غایته أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكون الأموال وتأمينات الممتلكات والمسؤوليات كل على حده طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة في جمهورية مصر العربية مقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق الذى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديريها المالى .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكون الأموال فيجب أن يقع عليها أيضا الخبر الاكتواري للشركة .

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية .

**مادة ٣٥** - إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة في جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة (٢٨) من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق المستفیدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة في جمهورية مصر العربية وجب على الشركة استكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها .

وفي حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنع الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذي ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر في نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن .

**مادة ٣٦** - على المنشآت المرخص لها بزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون .

**مادة ٣٧** - يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها عن عمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات في أي وقت بنسبة ٢٠٪ من صافي الأقساط أو ٢٥٪ من صافي التعويضات التحimbile عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٪ من إجمالي العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكون الأموال في أي وقت بإجمالي ما يأتي :

(أ) ما يعادل ثلاثة في الألف من إجمالي رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفيض بما لا يزيد عن .٥٪ مقابل إعادة التأمين .

(ب) ما يعادل أربعة في المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفيض بما لا يزيد على ١٥٪ مقابل إعادة التأمين .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة في قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها في هذه المادة .

وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة في قيمة الأصول عن الالتزامات طبقاً لحكم المادة (٣٩) من القانون ، يجب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للخطة التي تضعها الشركة وفي ضوء المبررات التي تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفي لاستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال .

## الفصل الثاني

### سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٨ - على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية :

- ١ - اسم وعنوان المؤمن له .
- ٢ - رقم الوثيقة .
- ٣ - تاريخ إصدار الوثيقة .
- ٤ - مدة التأمين ومبلغه .
- ٥ - التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .
- ٦ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة ويشمل

البيانات التالية :

- ١ - اسم وعنوان المؤمن له .
- ٢ - رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها .
- ٣ - تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .
- ٤ - المخصص المكون للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه .
- ٥ - قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد .
- ٦ - تاريخ وأسباب رفض المطالبة ( إن وجد ) .
- ٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ج) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتتوسطون في عقد

عيليات التأمين لحسابها :

١ - اسم الوسيط وعنوانه .

٢ - رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

٣ - تاريخ آخر تجديد .

٤ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

وعلى الشركة أن تسلم كلاً منهم تذكرة إثبات شخصية يدون فيها رقم قيده بالهيئة

وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة إلى الشركة متى طلبت منه ذلك .

( د ) سجل الاتفاقيات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة معملياً أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :

١ - اسم وعنوان الهيئة المسندة .

٢ - اسم الوسيط الذي توسط في عقد العملية ( إن وجد ) .

٣ - تاريخ بدء السريان ومدته .

٤ - الشروط الأساسية للتعاقد .

٥ - التبادل الذي يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة .

٦ - احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقي .

٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

( ه ) سجلات الأموال المخصصة وتقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً ويجب أن تعد سجلات مستقلة لكل من

الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

ماددة ٣٩ - على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده تقيد بها البيانات التحليلية التي توضع الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التي تم التوزيع على أساسها .  
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد .

ماددة ٤٠ - على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقاً للملحق والنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة في موعد غایته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالي .

#### (أ) الميزانية :

تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة .

- بالنسبة للشركات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال الأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منها كافة الأرصدة التي تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ج) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حده .

(ه) البيانات التي يعدها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالي ونتائج أعمال الشركة .

**مادة ٤١ -** على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التي تبرمها وتنفذها في مصر وفي الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والاستثمارات وذلك في المواعيد وطبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة ٤٢ -** على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الإتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى :

١ - صور من الإتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الإتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذي يصدر به قرار من الوزير .

٢ - تقرير واف عن الإتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التي طرأت على كل إتفاقية والأسباب التي استدعت ذلك .

٣ - بيان بأسماء معيدي التأمين المشتركين في الإتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما في ذلك المشتركين عن طريق سمسارة .

٤ - صورة من البيانات والإحصائيات التي أعدتها الشركة عن كل اتفاقية .

مادة ٤٢ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين في سجل بعد لهذا الفرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد في السجل المذكور في ضوء الضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزي للمحاسبات ويتم القيد في السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل في حالة فقد أحد الشروط التي تم القيد على أساسها أو في حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الالتزامات المنصوص عليها في القانون واللاتحة التنفيذية .

ولا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين في وقت واحد .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بهمة محددة وتحمل الشركة أتعابه .

مادة ٤٤ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا

من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفه يكتشفها أثناء فحصه .

وعلى مراقب الحسابات أن يوضع في التقرير أيضاً ما إذا كانت العمليات التي قام براجعتها تخالف أي حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأي فيما يلى :

- ١ - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة .
- ٢ - مدى كفاية المخصصات لمقابلة أي نقص في قيم الأصول وكذا أية إلتزامات تقع على عاتق الشركة ، مع تحديد قدر العجز في المخصصات إن وجد .

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص في المخصصات إن وجد .

**ملادة ٤٥** - يتعين على الشركة أن تقدم تقريراً من خبير اكتواري من بين المقيدين في سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزع المع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة .

وعلى الخبير الاكتواري أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله .

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينهم .

**مادة ٤٦ - للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .**

ويتم هذا الإطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لنص المادة (٩٥) من القانون ، ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الإطلاع وذلك بعد إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

### الفصل الثالث

#### **أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكون الأموال**

**مادة ٤٧ - يجرى فحص المركز المالي لتأمينات الأشخاص وتكون الأموال لتقدير قيمة التعهادات القائمة لكل منها طبقاً للمادة (٥٣) من القانون .**

ويقدم تقرير الخبير الاكتواري بنتيجة هذا الفحص طبقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة ٤٨ - لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهدياتها الناشئة من وثائق**

التأمين لتوزيعه بصفة ربع على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن إلتزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبراء الكترونارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣) من القانون ، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد

التالية :

١ - أن تكون الشركة قد حققت فائضاً فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أي معالجة لتحديد نسب التوزيع . على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

٢ - يتم التوزيع للواثائق المشتركة فى الأرباح طبقاً لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق .

٣ - يقتصر التوزيع على الوثائق التي سر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية .

٤ - تخضع الوثائق المخضضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التي اتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها .

### باب الثامن

#### فحص أعمال الشركات

مادة ٤٩ - يتبع على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء، بإلتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس

الفنية لمراولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه

المخصوص ما يلى :

١ - فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من إلتزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التي اعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها ، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعادتها وأن أسلوب عمل الشركة لا يضر الشركة أو سوق التأمين .

٢ - فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقاً لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها .

٣ - فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالي للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بعيدي التأمين .

٤ - فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من إلتزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة .

٥ - فحص عناصر المركز المالي للشركة للتحقق من استيفاه الشركة لنسبة الزيادة في الأصول عن الإلتزامات في أي وقت والمنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون .

٦ - الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامه المركز المالي للشركة واستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثنا، قيامها بهذا الفحص .

**مادة ٥٠** - تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عن الفحص من ملاحظات ويعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار وفي حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحددة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة في ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

**مادة ٥١** - يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملأً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون .

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التي تستوجب فحص أعمال الشركة فحصاً شاملأً إذا توافت في شأن أي من الشركات :

- ١ - توالي خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين .
- ٢ - استمرار تحقيق عجز في النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.
- ٣ - النقص المتواتر في حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط في السوق .
- ٤ - الزيادة في نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة في حجم الأقساط .
- ٥ - التغيرات الكبيرة في المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية .
- ٦ - تبديد ملموس في أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد

المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطيرة لاتفاق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار .

٧ - اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات الاكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق .

٨ - ارتفاع معدل التغير في الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر في قدرتها على استمرارها في مزاولة نشاطها .

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التالية :

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التي تتوفر لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثة ثلثون يوماً للرد .

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدارتها الأسباب التي تتوفر لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة في ردها ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً في ضوء ذلك .

**مادة ٥٢** - يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة (٥٩) من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسينات من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التالية :

١ - يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملاً ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب .

- ٢ - تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأي في موعد أقصاه ثلاثة أيام.
- ٣ - تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبراته في ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفي ضوء ما يتتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا في ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٤ - تعرض الهيئة على مجلس إدارتها نتيجة الدراسة التي قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره في ضوء ما تقدم.
- مادة ٥٣ - تقوم الهيئة في حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ماتراه الهيئة لازماً لإنجاز عملية الفحص.
- وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقه الشركة.

## الباب التاسع

### تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص وشطب التسجيل

#### الفصل الأول

##### تحويل الوثائق

- مادة ٥٤ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المرتبة عليها طبقاً للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلباً بذلك مرافقاً به المستندات التالية :

١ - صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد .

٢ - صورة من التقارير التى بني على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعهذ لذلك فى حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التى تبادر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

٣ - بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة في البيانات صحيحة .  
ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وينشر الطلب في الواقع المصري وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل في مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوماً ويجب أن يتضمن البند التالية :

١ - إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المنترية عليها .

٢ - اسم الشركة المحول إليها الوثائق والإلتزامات .

٣ - دعوة حملة الوثائق المستفیدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غابته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل .  
٤ - أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحتها للجمهور .

**ماده ٥٥** - تقوم الهيئة ببحث أي اعتراض يقدم خلال المدة المبينة في المادة السابقة في حضور مقدم الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثل الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذي يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا ثبت أن لا يضر بصلاحية حملة الوثائق المستفیدين منها .

## الفصل الثاني

### وقف العمل

**ماده ٥٦** - مع عدم الإخلال بالبيانات المنصوص عليها في المادة (٦١) من القانون ، يجب أن يكون الإعلان الذي ينشر في مكان ظاهر بالصحف ، عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمناً ما يأتى :

- ١ - اسم الشركة التي قررت وقف عملياتها .
- ٢ - فرع أو فروع التأمين التي تقرر وقف العمل بها .
- ٣ - التاريخ المقترح لوقف العمليات .
- ٤ - أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور .

## الفصل الثالث

### شطب التسجيل والغاء الترخيص

**ماده ٥٧** - يشطب التسجيل ويلغى الترخيص في الأحوال المبينة في المادة (٦٢) من القانون كذلك إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

## الباب العاشر

### جمعيات التأمين التعاوني

#### الفصل الأول

##### الأغراض ورأس المال والعضوية

**مادة ٥٨** - تهدف جمعية التأمين التعاوني إلى مباشرة أعمال التأمين في فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم في تحمل الأضرار التي تلحق بأى منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عليها في ظل المبادئ التعاونية .

ويجوز للجمعية أن تجتمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها ومارسة تأمينات الممتلكات والمستوليات الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية في هذه الحالة بالفصل بينهما فصلاً تاماً في الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كل منها نشاطاً مستقلاً بذاته .

**مادة ٥٩** - يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدي بالكامل عند الاكتتاب .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه . ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائمًا لمصريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو أشخاصاً اعتبارية ، وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠٪ من إجمالي رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠٪ من رأس المال .

**مادة ٦٠ -** تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين . ويجوز لها أن تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التي لا ترمى إلى الكسب ، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة في الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد استيفاء البيانات الازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية ، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها .

**مادة ٦١ -** يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه مالم يكن من حملة الوثائق التي تصدرها الجمعية ، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى قبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات الازمة وسداد رسم العضوية ، ويتربى على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبتوها للمتنازل إليه .

**مادة ٦٢ -** تزول صفة العضوية في الحالات وبالشروط والأحكام التي يحددها النظام الأساسى للجمعية .

## الفصل الثاني

### التأسيس والتسجيل والترخيص

**مادة ٦٣ -** يجب ألا يقل عدد مؤسسى الجمعية عن خمسين شخصاً .  
ويجتمع المؤسرون الذين تتوافر فيهم شروط العضوية في هيئة جمعية تأسيسية ، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ، ويختار الحاضرون رئيساً للجتماع وأميناً للسر ، وذلك للنظر فيما يلى :

- ١ - الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد اسمها وغرضها والمد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

٤ - اختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية والتتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة في رأس المال .

٣ - تحديد مصروفات التأسيس التي يتحملها كل عضو بحيث لا تجاوز ٣٪ من رأس المال .

٤ - اختيار مراقب للحسابات .

٥ - اختيار مجلس الإدارة الأول .

مادة ٦٤ - يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي البيانات

التالية :

١ - تاريخ تحرير العقد .

٢ - مكان تحرير العقد .

٣ - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .

٤ - منطقة عمل الجمعية .

٥ - غرض الجمعية وفروع التأمين التي ستزاولها .

٦ - قيمة رأس المال المدفوع وقيمة المخصصة أو الأسهم وكيفية التنازل عنها والتصرف فيها .

٧ - أسماء المؤسسين ومهنهم ومعامل إقامتهم .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية البيانات الواردة في عقد التأسيس

بالإضافة إلى البيانات التالية :

- ١ - الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التي يجوز أن يمتلكها العضو .
- ٢ - شروط العضوية وواجبات الأعضاء ، حالات زوال العضوية .
- ٣ - عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته و اختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها .
- ٤ - تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها .
- ٥ - توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .
- ٦ - بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .
- ٧ - من يمثل الجمعية أمام الغير .
- ٨ - اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها .
- ٩ - السجلات التي تمسكها الجمعية .
- ١٠ - قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وقواعد إدماجها وحلها وتصفية أموالها .

وتعد الهيئة نموذجاً للنظام الأساسي للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٦٥** - يقدم مؤسس الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس، طلباً إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

- ١ - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية ، وعقد تأسيس الجمعية ، ومشروع نظامها الأساسي .

٢ - المستندات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

وتقييد الطلبات في سجل بعد لذلك طبقاً للمادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة ٦٦ - تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة بنظر الطلب في ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسساتها .

ويتم البت في الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقاً للمادة (١٨) من هذه اللائحة .

ولا يجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية .

مادة ٦٧ - يقدم المؤسرون بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، طلباً إلى الهيئة ، بتسجيل الجمعية والترخيص لها في مزاولة نشاطها .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغبة .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسي والترخيص لها بـ مزاولة نشاطها .

(ب) ما يفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزي المصري وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل .

(ج) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالاً في مصر لا تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الجمعية في مزاولتها والمنصوص عليها

فى المادة (١١) من القانون ويحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون .

(ه) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها .

(و) غاچ الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق . فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

١ - شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعهود لذلك بالهيئة بأن أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سلبة وصالحة للتنفيذ .

٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

٣ - ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

٤ - أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ماده ٦٨ - يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل ، وتقيد الجمعية فى السجل المعهود لذلك فى الهيئة .

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمفرد قيدها في هذا السجل .

وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

ولا يجوز للجمعية أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز لها أن تزادر أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها ، ويقع باطلًا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتاج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

**مادة ٦٩ -** على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاوني في مصر ورقم وتاريخ تسجيلها في السجل المعده لذلك في الهيئة .

**مادة ٧٠ -** يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل اعتماده من الهيئة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع النصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

### الفصل الثالث

#### الإدارة

**مادة ٧١ -** يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، كما يكون لها جمعية عمومية تتتألف من جميع أعضائها ، ويحدد النظام الأساسي الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للاتعقاد والنصاب اللازم

لصحة الاجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وإنها عضويتهم ومكافآتهم ، ومثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء .

**ماده ٧٢ - يشترط في كل من رئيس وأعضاء، مجلس الإدارة :**

- ١ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٢ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .
- ٤ - ألا يكون من يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أي عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .
- ٥ - ألا يكون عضوا في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى .

**ماده ٧٣ - على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بياناً بأسماء الأشخاص الذين شملتهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم .**

## الفصل الرابع

### الأسس الفنية

**ماده ٧٤ - تسري على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية في شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين واستثمار الأموال .**

## الفصل الخامس

### النظام المالي

**مادة ٧٥** - تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .

**مادة ٧٦** - تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون

بالإضافة إلى السجلات الآتية :

١ - سجل العضوية .

٢ - سجل حسابات الأعضاء .

٣ - السجلات التي يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساكها بمعرفة الجمعية .

**مادة ٧٧** - على الجمعية أن تمسك حسابات التأمين مستقلة عن حسابات استثمار أموال أعضاء الجمعية ، وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسؤوليات ، وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزارعتها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يعدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد .

- وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالي لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسؤوليات ، حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزارعتها ، ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافي الفائض أو العجز حسب الأحوال ، ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع في عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقاً للمادة (٣٧) من القانون .

- ويتم توزيع صافي فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة .

- ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة .

- وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حساباً مستقلاً لاستثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء، وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار ، وفي حالة تحقيق فائض في هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتي :

- ١٠٪ احتياطي نظامي ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطي المذكور مثل رأس المال .

- ٥٪ لتكوين أية احتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥٪ من رأس المال .

- ٥٪ من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء .

- ١٠٪ من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة .

- يوزع الباقي على الأعضاء كحصة إضافية وشرط ألا يزيد إجمالي التوزيعات على ٦٪ من رأس المال أو يرحل إلى الاحتياطي كفائض للعام القادم .

ويعوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين بما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠٪ من صافي الفائض .

وفي حالة تحقق عجز في النشاط الاستثماري لأموال الأعضاء يتم تحويل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته في رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة .

**ماده ٧٨ -** على الجمعية أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملحق والنموذج التي يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة في موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالي :

(أ) الميزانية : تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير .

- بالنسبة للجمعيات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسؤوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إدراهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسؤوليات ، ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منها كافة الأرصدة التي تخصها .

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التي تزاولها الجمعية .

(ج) حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية .

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأميني .

(ه) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء .

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية .

(ز) البيانات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالي ونتائج أعمال الجمعية .

**مادة ٧٩** - تسرى على الجمعيات التعاونية أحكام المواد (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) من هذه اللائحة .

## الفصل السادس

### حل الجمعية وتصفيتها

**مادة ٨٠** - يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء واعتماد الهيئة حل الجمعية وفي هذه الحالة تجري التصفية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من القانون .

## الفصل السابع

### أحكام عامة

**مادة ٨١** - بمقتضى النصوص المتقدمة ، تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة في القانون أو في هذه اللائحة بشأن شركات التأمين ، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالي والإطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاؤه ، الترخيص والشطب الساري على الشركات .

**مادة ٨٢** - تتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات في قوانين التعاون .

## الباب الحادى عشر

### صناديق التأمين الحكومية

ماده ٨٣ - تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الإخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها في قرار إنشائها .

ماده ٨٤ - يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله في السجل المعهود لذلك بالهيئة يرفق به المستندات والبيانات التالية :

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .

(ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .

(ج) نظام العمل في الصندوق وكيفية إدارته .

(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها .

ماده ٨٥ - على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

(هـ) تقرير عن المركز المالي ونشاط الصندوق موقعاً عليه من المسئول عن إدارته .

وتعود هذه البيانات وفقاً للنماذج التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

**ماده ٨٦** - يقدم الصندوق تقريراً سنوياً صادراً عن الجهاز المركزي للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمهلاً صحيحاً .

**ماده ٨٧** - على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التي يراها لازمة لزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتاريخ أداء التعويضات .

(ج) سجل الاستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

**ماده ٨٨** - للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٥١) من القانون .

**ماده ٨٩ -** يتعين على الهيئة إجراه فحص دورى للصاديق للتتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشانها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الاستمرار في تحقيق أهدافها .

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص .

**ماده ٩٠ -** تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصاديق واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات التي تتولى إدارة هذه الصناديق .

## الباب الثاني عشر

### مجمعات التأمين وإعادة التأمين

**ماده ٩١ -** يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني أن تنشئ ، فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقا للنظام الأساسي لكل مجمعة .

**ماده ٩٢ -** يضع الأعضاء المؤسسين للمجمعة النظام الأساسي لها ، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي ومبررات هذا التعديل .

**مادة ٩٣** - تبدأ السنة المالية للمجمعه مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهي بانتهائها .

**مادة ٩٤** - تقدم المجمعه للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج أعمالها وفقاً للنماذج التي يحددها النظام الأساسي للمجمعه بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعاً عليها من المسئول عن إدارة المجمعه .

**مادة ٩٥** - تقدم المجمعه للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن كلاً من الحساب المشترك للمجمعه والمخصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويعتبر حالة المجمعه المالية تمثيلاً صحيحاً .

**مادة ٩٦** - للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على سجلات وحسابات المجمعه بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٥١) من القانون .

### الباب الثالث عشر

#### الاتحادات والأجهزة المعاونة

##### الفصل الأول

###### الاتحادات

**مادة ٩٧** - يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ، فيما بينها اتحاداً أو أكثر بغرض تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بسوق التأمين المصري وأسواق التأمين العالمية .
- ٢ - المشاركة في أعمال منع وتقليل الخسائر في فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الأجهزة المختصة وأسواق التأمين المختلفة في هذا المجال .
- ٣ - تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .
- ٤ - العمل على رفع مستوى المهن التأمينية وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل التأميني والتشاور في المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة بين الأعضاء .
- ٥ - دراسة الأسس الفنية والتعرifات والأسعار والشروط الخاصة بفروع التأمين المختلفة في ضوء نتائج وإحصائيات سوق التأمين المصري لمساعدة الأعضاء في تقدير الأخطار وتسعيدها وتسوية التعارضات .
- ٦ - أية أغراض أخرى تهم الأعضاء في مجال النشاط التأميني .

**مادة ٩٨** - يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسي له ، ويتعين أن يتضمن هذا النظام تنظيم العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على مخالفتهـ أحـكامـهـ . ويصدر الوزير بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة قرارا بإنشاء الاتحاد وتصديق على نظامه . وينشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

**مادة ٩٩** - يتم تسجيل الاتحاد في سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

**ماده ١٠٠ -** يكون لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الاتحاد على أن تلتزم ببراعة نظامه الأساسي .

**ماده ١٠١ -** يلتزم الاتحاد بموافقة الهيئة بالنشرات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر اجتماعاته بجانه وكذا التقرير السنوي عن نشاطه فور إقرارها من الاتحاد .

**ماده ١٠٢ -** يشطب الاتحاد من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفه أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفي هذه الحالة يصنف الاتحاد وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

## الفصل الثاني

### الأجهزة المعاونة

**ماده ١٠٣ -** يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون أن تنشئ فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية :

١ - القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢ - تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأميني باستخدام الحاسوب الآلية لتوفير البيانات والمعلومات لقطاع التأمين .

٣ - العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية في مجالات النشاط التأميني والأنشطة المتصلة به من خلال إنشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مساعدة التطور العالمي في صناعة التأمين .

٤ - أية أعمال أخرى تهم الأعضاء في مجالات النشاط التأميني .

**مادة ١٠٤** - يضع مؤسس الجهاز النظام الأساسي له . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد إنشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة . وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز . وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

**مادة ١٠٥** - يتم تسجيل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

**مادة ١٠٦** - يكون لكل شركة تأمين أو إعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الجهاز على أن تلتزم بمواصلة نظامه الأساسي .

**مادة ١٠٧** - يقدم الجهاز للهيئة خلال ثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريرا عن نشاطه خلال السنة بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن إدارته .

**مادة ١٠٨** - يشطب الجهاز من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفه أحكام القانون واللاتحة التنفيذية ، وفي هذه الحالة يصفى الجهاز وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظامه الأساسي .

## الباب الرابع عشر

### خبراء ووسطاء التأمين

#### الفصل الأول

##### الخبراء الاكتواريون

**ماده ١٠٩** - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية عدد من الخبراء الاكتواريين من بين المقيدين بسجلات الهيئة يختارهم رئيس الهيئة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) من القانون .

ويراعى عند اعتماد المؤهل المشار إليه ما يأتي :

- (أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا في بلدها .
- (ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمي للدرجات العلمية المذكورة في البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .
- (ج) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمي للمؤهل .

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

**ماده ١١٠** - يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

- (أ) المستندات التي ثبتت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون .
- (ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) بالنسبة للخبراء، الاكتواريين غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد

المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تفيد قيده في سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بزاولة المهنة في الخارج ، أو تفيد إقامته مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في مصر .

٢ - ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

٣ - شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاكتوارية .

٤ - مستند يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .

**ماده ١١١** - على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

**ماده ١١٢** - لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء، أكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

## الفصل الثاني

### خبراء التأمين الاستشاريون

**ماده ١١٣** - يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين وعلى الأخص في الأمور التالية :

١ - إدارة وتقدير الأخطار .

٢ - المشاركة في تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين .

٣ - تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم في المنازعات الخاصة .

**ماده ١١٤** - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لاعتماد الدرجات العلمية المنصوص عليها في (ج) من البند (١) من المادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويراعى عند اعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها .

(ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائماً للمستوى العلمي للدرجة .

(ج) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمي للدرجات العلمية المذكورة في المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

**ماده ١١٥** - يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه في المادة (٦٥) من القانون مشفوعاً بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٥) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة في مجال الخبرة الاستشارية .

(د) في حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتباري يقدم طلب قيد هذا الشخص الاعتباري مشفوعاً بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الأسم في الممثل القانوني له وكذا في كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية من خلاله .

ويعتبر للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

ماده ١١٦ - على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

### الفصل الثالث

#### خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

ماده ١١٧ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التي يمكن أن تدرج تحت أي فرع من فروع التأمين المشار إليها في الفقرة ثانياً من المادة (١١) من القانون والتي يتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد والتتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي نصت عليها المادة (٦٩) من القانون .

ماده ١١٨ - يقدم طلب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة مشفوعاً بالمستندات والبيانات الآتية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الشروط الواردة بـ المادة (٦٩) من القانون .

(ب) المستندات التي تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال تخصصه المهني لا تقل عن خمس سنوات .

(ج) أقرار من الطالب بأنه ليس وكيلًا عن أحدى شركات التأمين أو عملاً بها أو له مصلحة خاصة فيها .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة (٦٣) من القانون .

على أن يقدم الطالب مستندًا رسميًا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعاً بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به .

وبالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة في الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالإضافة إلى المستند الدال

على حصوله على مزهل عال في مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة في المجال المطلوب قيده به .

(ه) وفي حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الاضرار بواسطة شخص اعتباري يقدم طلب القيد للشخص الاعتباري مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم في المثل القانوني لهذا الشخص وكذا في كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الاضرار من خلال الشخص .

ماده ١١٩ - على طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثـر من فروع تأمينات الممتلكات والمسؤوليات التي نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون لمارسة تخصصه المهني في أعمال المعاينة وتقدير الاضرار على أن يوضع التخصصات الدقيقة التي تدرج تحت كل من هذين الفرعين والتي يرغب في قيد اسمه على أساسها .

ماده ١٢٠ - يقدم طلب تجديد القيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر السابقة على انتصار مدة مشفوعا بما يأتي :

١ - المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .  
٢ - المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

ماده ١٢١ - يشطب من السجل اسم الخبير الذي يفقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت إنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير اضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقة أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمواصلة هذه المهنة .

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه في السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بال المادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا .

**ماده ١٢٢** - يتم تجديد قيد أسم الخبير أو إعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

**ماده ١٢٣** - على الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل في كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل إلى علم الجمهور ، وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو إعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات .

**ماده ١٢٤** - لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة .

كما لا يجوز أن يكون خبيرا مثمنا في بيع ما عاينه من المخلفات والمستندات التي ترى شركة التأمين التصرف فيها .

**ماده ١٢٥** - يتعين على الشركة في حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار في شأنها .

## الفصل الرابع

### وسطاء التأمين

**مادّة ١٢٦** - يقصد ب وسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة .

**مادّة ١٢٧** - يشترط في الوسيط المشار إليه في المادّة (٧١) من القانون أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :

١ - مؤهل عال .

٢ - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .

٣ - مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة .

٤ - شهادة أقسام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنتين .

٥ - شهادة أقسام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التي تعدها أو تعتمدها الهيئة للقيد في سجل الوسطاء .

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله ك وسيط تأمين طبقاً لأحكام القوانين السابقة .

**مادّة ١٢٨** - يقدم للهيئة طلب القيد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادّة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقاً به البيانات والمستندات التالية :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها في المادة السابقة .

(ب) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة في البند من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

(ج) إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب .

وبالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها في البند من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للوسيط غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تفيد قيده في سجلات جهة الاشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج .

٢ - شهادة معتمدة توضح المؤهلات التي حصل عليها وخبراته السابقة في مجال الوساطة .

٣ - مستند يفيد التصريح له بالاقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها .

مادة ١٢٩ - يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدة مشفوعة بما يأتي :

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المتر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

**مادة ١٣٠ -** على الوسيط أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد .

**مادة ١٣١ -** يتم القيد في السجل المذكور والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويستثنى من القيد في السجل المذكور العاملون بالانتاج بشركات التأمين المقيدة اسماؤهم في السجل الخاص بالهيئة لحين انتهاء خدمة كل منهم بالشركة لأى سبب من الأسباب .

**مادة ١٣٢ -** يجب أن يذكر في وثيقة التأمين الاسم الشلائى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد اسمه في سجلات الهيئة .

**مادة ١٣٣ -** لا يجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسمية أية تعويضات أو أن يثبت في أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك . كما يتبع عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتحصى العميل .

وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه .

**مادة ١٣٤ -** يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المتعلقة بمارسة أعمال الوساطة والالتزامات الوسطاء، قبل الشركات وحملة الوثائق والأثار المترتبة على مخالفته ذلك.

## الباب الخامس عشر

### أحكام عامة

**مادة ١٢٥ -** تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون على أن يوضع في الطلب وفي موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقاً لهذه الفقرة من المادة المشار إليها ويرفق بالطلب .

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كافٍ من الصور .

- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت .

- اسم ممثله في نظر النزاع وصفته وعنوانه .

**مادة ١٣٦ -** يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد مثل لها قراراً بتشكيل لجنة لنظر النزاع باسم رئيسها على أن يكون عددهم مفرداً ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة .

وتولى اللجنة النظر في المنازعة على وجه السرعة طبقاً للإجراءات التالية :

(أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساً، مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم .

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة .

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة .

(د) لا تقتيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أي إجراءات أخرى عند نظر النزاع .

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفي موضوعه بأغلبية الأصوات للأعضاء ، ولا يجوز لأى عضو الامتناع عن التصويت .

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات للأعضاء لللجنة والجهة التي تتحملها .

**مادة ١٣٧ -** تقدم طلبات نظر المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويوضع في الطلب وفي موضوع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقاً لهذه الفقرة من المادة المشار إليها .

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات إن وجدت باسم مقدم الطلب الذي يختاره وصفته وعنوانه .

**مادة ١٣٨ -** يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بانعقاد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع ، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به ، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها .

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقاً للإجراءات المشار إليها في المادة (١٣٦) من هذه اللائحة .

**مادة ١٣٩ -** يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار إليها في المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها . وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذها . وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر

بشأنه في الكتاب السنوي المشار إليه بالمادة (١٦) من القانون إلا إذا قررت الجهة التي أصدرت القرار عدم نشره .

**ماده ١٤٠** - يتم سداد رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٥) من القانون على الوجه الآتي :

١ - اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١١) من هذه اللائحة .

٢ - ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر .

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الأقساط المباشرة التي تستحق عنها الرسوم وفقاً للملحق الذي يصدر في هذا الشأن .

لا يجوز للشركة اقتضاها، هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفنتين المذكورتين .

**ماده ١٤١** - لا يجوز لأى شخص طبىعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

ويبقى الترخيص بالازالة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولا تباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تأميني في مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات .

**ماده ١٤٢** - يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين

الأجنبية إلى الهيئة للحصول على الموافقة البدئية تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

- ١ - اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة أو الهيئة التي يمثلها وعنوانها .
- ٢ - صورة من النظام الأساسي للهيئة أو الشركة التي يمثلها المكتب مصدقاً عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة بالدولة التي تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل .
- ٣ - ترجمة باللغة العربية للمخصص النظام الأساسي .
- ٤ - الموافقة الصادرة من المركز الرئيسي للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب تمثيل في مصر .
- ٥ - كتاب من المركز الرئيسي للشركة باسم المسؤول عن المكتب وجنسيته .
- ٦ - صورة من ميزانية المركز الرئيسي للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .
- ٧ - تعهد من المركز الرئيسي بخطر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تم على البيانات المسجلة .
- ٨ - ما يفيد خضوع المركز الرئيسي للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التي تقع فيها هذا المركز .
- ٩ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولا يجوز للمكتب مباشرة نشاطه في مصر إلا بعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة .

**ماده ١٤٤ - بعد بالهيئة السجلات الآتية :**

(أ) سجل لقيد طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاوني .

(ب) سجل شركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون وتفرد فيه صعائف كافية لكل شركة بتقرر قبول تسجيلها وقيد به البيانات الآتية :

١ - رقم التسجيل المتتابع وتاريخه .

٢ - اسم الشركة أو ( الجمعية ) .

٣ - تاريخ التأسيس .

٤ - فروع التأمين المرخص لها بزاولتها .

٥ - تاريخ مباشرة النشاط .

٦ - مدة الشركة الأصلية والمتجدد .

٧ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التي نشر فيها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الشركة .

٨ - رأس المال :

المرخص به .

المصدر .

المدفوع .

٩ - عنوان المركز الرئيسي للشركة .

١٠ - فروع الشركة .

(ج) سجل جمعيات التأمين التعاوني المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفه خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها .

(د) سجل صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) سجل لمجموعات التأمين المنصوص عليها في البند (٣/هـ) من المادة (٢) من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجموعة أو أى تعديل يطرأ عليها .

(و) سجل اتحادات التأمين المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفه خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل اتحاد أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ز) سجل الأجهزة المعاونة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفه خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ح) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه في المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفه خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ط) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه في المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفه خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

- (إ) سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليها في المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أي تعديل يطرأ عليها .
- (ك) سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل وسيط أو أي تعديل يطرأ عليها .
- (ل) سجل العاملين بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل منهم أو أي تعديل يطرأ عليها .
- (م) سجل المنازعات المنصوص عليه في المادة (١٣٩) من هذه اللائحة تفرد فيه صحيفة خاصة بكل نزاع تدرج بها البيانات المتعلقة به .
- (ن) سجل غاذج وثائق التأمين التي تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التي تطرأ عليها .
- (س) سجل الأموال المخصصة طبقاً للمادة (٣٨) من القانون .
- (ع) سجل الشكاوى .
- (ف) سجل المخالفات الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني .
- (ص) سجل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين .
- (ق) سجل قيد مراقبى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني .